باب نكاح المشرك

اي الحكم بالصحة او فساده او دوامه او رفعه وما يتعلق بذلك وهو ماخوذ من الشرك او من التشريك لان فاعله مشرك بالله تعالى قوله هو اي المشرك المراد هنا وظاهر كلامه ان ذلك اطلاق حقيقي لغة فراجعه قوله على اي ملة كان وقد يطلق على مقابل الكتابي كقوله تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين قوله اسلم ولو تبعا قوله كتابية اي تحل له ابتداء فخرج الرقيقة ومطلقة ثلاثا وغيرهما مما مر قوله قبل دخول اي وطء ولو في الدبر ومثله استدخال المني في القبل قوله الى انقضائها فان قارن اسلامها الانقضاء اندفعت تغليبا للمانع قال شيخنا الرملي وتوقف فيه العلامة العبادي قوله وعكسه اي فالحكم فيه كالحكم في عكسه ولو لا سلامة كلامه لذكره الشارح وما عبر به كلام المصنف غير مستقيم قوله والمعية باخر لفظ اي منهما ان اسلما استقلالا او من ابويهما ان اسلما تبعا قوله العقد المراد به ما يعتقدون به وجود النكاح ولو فعلا كوطء لاخذ غصب في الذمية قوله لمفسدة قال ابن حجر المراد به ما اجمع عليه علماء ملتنا ولو غير الاربعة كداود الظاهري وفيه نظر لانتقاضه الاول على النكاح الموقت لانه كالمتعة وقد قيل بصحته وغير ذلك مما يرد عليه طردا وعكسا قوله وهو زائل عند الاسلام اي غير موجود وقته ولم يعتقدوا الحال العقد فساده بمنزلة الزائل قوله وان بقي اي وجد المفسد وقت اسلامه قوله في عدة ولو من شبهة قوله عند الاسلام اي كلاهما والمتقدم منهما قوله ان اعتقدوه والعبرة باعتقاد اهل ملة الزوج قوله بان اسلما معا او كذا مرتبا وقال الرملي كان كانت عدة الشبهة بالحل فلا تحرم قوله اي لحكمهم بصحته اي رخصة لان الفاسد لا ينقلب صحيحا قوله واما الفاسد اي لمن سلما ولا ما يختص به ولا كافرا مفضي ما يختص به وان كان شيء من ذلك لم يصح نقضه مطلقا قوله لخمر وخنزير ومثله قوله ولو ترافع اي طلب منا الحكم ولو من واحد وان لم يرض غيره والحاصل انه ان كان احد الطالبين ذميا او مسلما وجب الحكم والا فيجب ويجب وقع الحكم بينهم اي فيما منهم مانيث ولو حد الزنا او قطع سرقة وان لم يرضوا به نعم لا يحدون بشرب خمر لقوة ادلة حله في عقيدتهم قال الرافعي قوله وبجلال نكاح المحرم وكذا نكاح الاختين فيبطلهما معا ولو العقد عليهما على ما قاله الاعظمي سبق احدهما فيبطل الثانية فقط وما في شرح منهجنا وغيره مما يخالفه هذا غير مستقيم وان تكلف بعضهم الجواب عنه فراجعه

فصل

في حكم من اسلم على افراد نساء كل فرد منها مباح وجملتها اكثر من مباح من اربع في الحر الكامل واثنين في غيره قوله اسلم اي الزوج وفي عكسه بان اسلمت المرأة على اكثر من زوج فان عقدوا معا لم تقر مع واحد او مرتبا اقرت مع الاول نعم ان مات الاول في الكفر ثم مع من بعده ان اعتقدوا بصحته قوله وتحته اكثر من اربع اي في الحر او اكثر من اثنين في غيره ولو قال وتحته اكثر من مباح كما قال غيره لكان اولى واعم قوله لزمه اي فورا ان كان اهلا ببلوغ وعقل والا عند تاهله قوله اختيار اربع اي للنكاح في الحر والثنين في غيره كما مر قوله غيلان بفتح المعجمة اسم رجل من قبيلة ثقيف وهو واحد من ستة رجال من تلك القبيلة اسلم كل منهم على عشر نسوة وباقيهم مسعود بن معتب ومسعود بن عامر ومسعود بن عمرو وعروة ابن مسعود وسفيان بن عبد الله وخص غيلان بالذكر لانه الذي وقع منه الخطاب مع النبي صلى الله عليه وسلم قوله امسك هو وفارق فعلا امر اختيار الاذرعي ان امسك للوجوب وفارق للاباحة

ما اجمع علماء ملتنا ولو غير الاربعة ح

لا يحد الذمي بشرب الخمر م

غيلان اسم رجل ح

اي البحث

للاباحة قوله لتركه الاستفصال الخ هو اشارة الى قاعدة ذكرها الامام الشافعي رضي الله عنه في الوقائع القولية بل قيل انه ما يعطف بترك الاستفصال في وقائع الاحوال ينزل منزلة العموم في المقال وله قاعدة اخرى في الوقائع الفعلية وهي وقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال كما في وضع يد عائشة رضي الله عنها على عقبه صلى الله عليه وسلم وهو في صلاته فانه يحتمل انه من فوق حائل فلا دليل فيه لابي حنيفة على عدم نقض الوضوء باللمس قوله او بعده ينبغي عود ضميره الى الدخول لا الى الزوج قوله تعين اي الاربع قوله حرة اي تصلح للتمتع المعتمد كما [illegible] العلة قوله واسلمت اي الحرة والامة معه قوله لكن الاقرب هو المعتمد قوله والصحيح صحته هو المعتمد كقوله ان دخلت الدار فانت طالق او ان دخلت الدار نكحتك فهي طالق قوله ونفقتهما اي مؤنتهما عليه ولو صغيرة وسفيهة او غيرهما كما مر

فصل

في حكم مؤنة الزوجة مع الاسلام او غيره قوله اسلما معا بقولهما او ببينة او تقبل لشهادة بانهما اسلما حين طلوع الشمس لا مع طلوع العدم تحقق المقارنة لطلوع جرم قرص الشمس قوله ولو ان لذا معا فلا نفقة هو المعتمد قوله وسكت اي في الروضة عليه فهو برضاه

باب الخيار في النكاح والاعفاف

ونكاح العبيد قوله وجد بفتح انه جاهل به مع العلم لا خيار له قال الزركشي الا في العنة لانها تكون لامرأة دون اخرى وفي نكاح دون اخرى قوله جنونا ومنه الصرع والخبل والخبل بفتح الموحدة ومثلها الاغماء اذا ايس منه بقول الاطباء قوله مطبقا او منقطعا مستحكما اولا وفارق غيره بافضائه الى البطش بالاخر غالبا نعم ان قل كيوم في سنة فلا خيار به قوله او جذاما او برصا لان كلا منهما تعافه النفس ويعدي في الزوج او الزوجة او الولد قوله رتقا او قرنا وان كان هو مجبوبا او عنينا على المعتمد ولا يجبر ان له ذلك فان فعلته وامكن الوطء فلا خيار ولا يجبر للامة فعله بغير اذن سيدها قوله عنينا او مجبوبا ولا يجبر وهو ماخوذ من عنان الدابة لانعطافه والتوائه ومثله من به مرض لا يقدر على الوطء قوله مقطوع الذكر او لم يبق منه قدر الحشفة والا فلا خيار ويعتبر حشفته باقرانه في غير مقطوعها ويعتبر فيه حشفته وان جاوزت العادة في الكبر والصغر ويصدق هو في بقاء قدرها لو انكرته ومن به الخصي وهو مقطوع الانثيين فلا خيار به لقدرته على الوطء قوله المستحكم هو المعتمد قوله واضحا حال العقد فيهما فلا خيار كما لا خيار باستحاضة وان استحكمت ولا بعروض شلل وان ازمنت ولا باجابة ولا عيب ولا بضيق منفذ الا ان افضاها كل احد لانها من الرتق ولا خيار بعبالة الزوج اي كبر الته الا ان عجز عن احتماله كل نسوان واعتبر ابن حجر امثالها نحافة وضخامة ويتبعه شيخنا في شرحه قوله فلا يصح نكاحه اي لا يصح عقد النكاح الواقع عليه زوجا كان او زوجة قوله ولو حدث ذكر اي قطعت ولو بعد الوطء وطول الزمن قوله الا عنة هي بضم العين العجز عن الوطء هنا وتطلق بفتحها لغة على حظيرة او خيمة تجعل من عواد الشجر للاستظلال بها فيه قوله بعد دخوله اي وطء ولو في القبل فقط ولو مرة باغابة الحشفة في دخوله قوله اي حقيقيا منه قال شيخنا وهو تعريض للمص والتحصين وليس واجبا عليه وفيه نظر لما يلحق لها به في العنة في الايلاء

فلا دليل لابي حنيفة على عدم نقض الوضوء باللمس ع

بما

عبالة اي كبر الته

عنة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1